شرح الأربعين النووية

الحديث التاسع

مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ

اللقاء الثاني عشر

الحديث التاسع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ-يَقُوْلُ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ" رواه البخاري ومسلم

ترجمة الراوي:

الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله -ﷺ-، أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني، سيد الحفاظ الأثبات، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له، لم يُلحَقْ في كثرته، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله -ﷺ-، ومن وقت وصول أبي هريرة إلى المدينة، لزم المسجد النبوي في أهل الصفة الذين لم يكن لهم مأوى ولا أهل، ورد أنه أمضى أربع سنين في معيّة النبي محمد، وورد أنهم ثلاث، انقطع فيها عن الدنيا ليلازم النبي محمد-ﷺ-، عاش فيها حياة المساكين، يدور معه في بيوت نسائه ويخدمه ويغزو معه ويحجّ، فشهد معه فتح مكة، وأصبح أعلم الناس بحديثه، فكان السابقون من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يسألونه عن الحديث، لمعرفتهم ملازمة أبي هريرة للنبي محمد، فتمكّن أبو هريرة في تلك الفترة من استيعاب قدر كبير من أحاديث النبي محمد وأفعاله، ساعده على ذلك قُدرته الكبيرة على الحفظ.

✉امتاز أبو هريرة في تلك الفترة بالجراءة على سؤال النبي محمد عن أشياء لا يسأله عنها غيره، وقد أوكل النبي محمد له بعض الأعمال كحفظ أموال زكاة رمضان، كما بعثه النبي محمد مؤذّنًا مع العلاء بن الحضرمي حين بعث النبي محمد العلاء واليًا على البحرين.

✉شدة فقر أبي هريرة كان أبو هريرة شديد الفقر، حيث كان يربط على بطنه حجراً من شدة الجوع، وفي أحد الأيام خرج وهو جائع، فمر به أبو بكر، فسأله أبو هريرة عن تفسير آية ما، ففسرها له، وانصرف، علماً بأن أبا هريرة يعرف تفسيرها، إلا أنه أراد منه أن يصطحبه لبيته ليطعمه، فمر عليه عمر بن الخطاب، وفعل معه كما فعل مع أبي بكر، إلا أنه رد عليه كما رد أبي بكر، وانصرف، فمر على رسول الله-ﷺ-، فعلم ما يرد، وأخذه إلى بيته، فوجد لبناً في قدح، فقال: من أين لكم هذا؟ قيل: أرسل به إليك. فقال النبي: أبا هريرة، انطلق إلى أهل الصفة؛ فادعهم، فحزن أبو هريرة، وقال في نفسه: كنت أرجو أن أشرب من اللبن شربة أتقوى بها بقية يومي وليلتي، ثم قال في نفسه: لا بد من تنفيذ أمر الرسول، وذهب إلى المسجد، ونادى على أهل الصفة، فجاءوا، فقال في نفسه: إذا شرب كل هؤلاء ماذا يبقى لي في القدح، فأتوا معه إلى بيت النبي-ﷺ- ، فقال له النبي-ﷺ-: أبا هر، خذ فأعطهم، فقام أبو هريرة يدور عليهم بقدح اللبن يشرب الرجل منهم حتى يروى ويشبع، ثم يعطيه لمن بعده فيشرب حتى يشبع، حتى شرب آخرهم، ولم يبق في القدح إلا شيء يسير، فرفع النبي رأسه وهو يبتسم وقال: أبا هر قلت: لبيك يا رسول الله، قال: بقيت أنا وأنت قلت: صدقت يا رسول الله، فقال الرسول-ﷺ-: فاقعد فاشرب، قال أبو هريرة: فقعدت فشربت، فقال: اشرب. فشربت، فما زال النبي-ﷺ- يقول لي اشرب فأشرب حتى قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغًا، فقال النبي-ﷺ-: ناولني القدح فأخذ النبي القدح فشرب من الفضلة" [صحيح البخاري].

فترة ولاية أبي هريرة تولى أبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- ، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا لله، وحب عباده المسلمين.

وقد أوصى أبو هريرة حين حضره الموت، فقال: «إذا مت فلا تنوحوا عليّ، لا تضربوا عليّ فسطاطا، ولا تتبعوني بمجمرة، وأسرعوا بي».

وفاة أبي هريرة توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع.

منزلة الحديث:

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها النبي -ﷺ-، ويدخل فيما لا يحصى من الأحكام.

📃قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: هو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الإسلام، فينبغي حفظه والاعتناء به.

📂الشرح:

✉أبي هريرة رضي الله عنه، اسمه العلم: عبد الرحمن بن صخر.

✉وكنّي بأبي هريرة لأنه كان معه هرّة قد ألفها وألفته، فلمصاحبتها إيّاه كُنّي بها.
سبب ورود الحديث: روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله -ﷺ-، فقال: "أيها الناس، قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحُجُّوا، فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا. فقال رسولُ اللهِ -ﷺ-: لو قلتُ: نعَم، لوجبَتْ ولما استطعتُم، ثم قال: ذَروني ما تركتُكم، فإنما هلك من كان قبلَكم بكثرةِ سؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرْتُكم بشيءٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدَعُوه"، والسائل هو الأقرع بن حابس.

((مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ))؛ أي: منعتكم منه، ((فاجتنبوه))؛ أي: ابتعدوا عنه، وفي رواية: ((فدعوه))؛ أي: جميعه، ((وما أمرتكم به))؛ أي: طلبت منكم أن تفعلوا ((فأتوا منه ما استطعتم))؛ أي: أطقتم فعله؛ إذ الاستطاعة الإطاقة، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

❁قوله: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ"

النهي: عرف أهل أصول الفقه النهي: هو طلب الكفّ على وجه الاستعلاء ولو حسب دعوى الناهي، يعني وإن لم يكن عالياً على المنهي، ومعلوم أن النبي -ﷺ-أعلى منّا حقيقة.

📂تنقسم صيغة النهي في دلالة النصوص الشرعية إلى قسمين:

❶نهي تحريم: وهو كل ما نهى الشرع عن فعله على سبيل الإلزام كالنهي عن شرب الخمر والزنا، والربا، والغيبة، والنميمة.

⇦وهذا يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

❷نهي كراهة: وهو كل ما نهى الشرع عن فعله على سبيل التنزيه كالنهي عن التخصر وفرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة والنهي عن الأكل متكئا.

⇦لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

📂والأصل في النهي التحريم إلا إذا دلت قرينة تصرفه إلى الكراهة.

📂**وتنقسم صيغة الأمر في دلالة النصوص الشرعية إلى قسمين:**

❶ أمر إيجاب: وهو كل ما أمر به الشرع على سبيل الإلزام كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

⇦يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

❷أمر استحباب: وهو كل ما أمر به الشرع على سبيل الندب كالإشهاد في البيع وإعلان النكاح.

⇦يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

📁والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دلت قرينة تصرفه إلى الاستحباب.

وفعل المأمور لا يجب إلا ما كان مستطاعاً، لقوله:(وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ونظيرها قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]

⇦والمعنى: لابد أن تقوموا بالواجب بقدر الاستطاعة وأن لا تتهاونوا ما دمتم مستطيعين.

❍ولهذا مثال: عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» بخاري

✉يجب على الإنسان أن يصلي الفريضة قائماً، فإذا لم يستطع صلى جالساً، فالواجب البدأ بالقيام، ثم إن عجز يجلس..

❍وكذلك المعنى: لا وجوب إلا مع الاستطاعة، وهذا يؤيده قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]

⇦إذا سلب ما وهب أسقط ما أوجب.

📝والواجب للعبد إذا سمع أمر الرسول -ﷺ- أن يقول سمعنا وأطعنا: لا تقول هل هو واجب أم مستحبّ؟ لقوله: فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ولا تستفصل، فأنت عبد منقاد لأمر الله عزّ وجل ورسوله -ﷺ-.

📝وكل ما أمر به النبي -ﷺ-أو نهى عنه فإنه شريعة، والواجب فيه الطاعة، سواء كان ذلك في القرآن أم لم يكن.

فمن يؤمن بالقرآن الآيات الدالة على وجوب اتباع السنة كثيرة منها قول الله تعالى:

قال تعالى:(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر:7]

قال تعالى: (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [النور:56]

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ هُمَا وَاجِبُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَهُمَا سَبِيلُ فَلَاحِهِمْ:(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [النور: 51]

(سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا) كَلِمَتَانِ شِعَارًا لنا مَعَ أَوَامِرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَنَوَاهِيهِ، وَأَوَامِرِ رَسُولِهِ –ﷺ– وَنَوَاهِيهِ؛ فَامْتِثَلِ الْأَمْرَ ؛ وَاجِبًا كَانَ أَمْ مُسْتَحَبًّا؛ وَاجْتَنِبِ النَّهْيَ مُحَرَّمًا كَانَ أَمْ مَكْرُوهًا؛ يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: قُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، إِنْ كَانَ لِلْوُجُوبِ فَقَدْ أَثَابَكَ اللهُ عَلَيهِ ثَوَابَ الوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ لِلْاِسْتِحْبَابِ أَثَابَكَ اللهُ عَلَيهِ ثَوَابَ المُسْتَحَبِّ... وَيَقُولُ: وَلِهَذَا لَا أَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– بِأَمْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ ؟ وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيءٍ يَقُولُونَ: هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؟ مَا عَلِمْتُ هَذَا... الخ

لمَّا استوى رسولُ اللَّهِ –ﷺ– يومَ الجمعةِ قالَ: اجلسوا. فسمعَ ذلِكَ ابنُ مسعودٍ فجلسَ على بابِ المسجدِ فرآهُ رسولُ اللَّهِ –ﷺ– فقالَ: تعالَ يا عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ. صحيح أبي داود

عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرَحه، وقال:" يَعمِد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده"، فقيل للرجل بعدما ذهَب رسولُ الله –ﷺ–: خذ خاتمك انتفِع به، قال: "لا والله، لا آخُذه أبدًا؛ وقد طرحه رسول الله –ﷺ– رواه مسلم

عن أنس –رضي الله عنه– قال: "كنتُ أسقي أبا عُبيدة وأبا طَلحة وأُبيَّ بن كعب مِن فَضيخ زهر وتمْر، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمتْ، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأَهرِقها، فأهرَقتُها". رواه بخاري

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "لما فتَح رسول الله –ﷺ–خيبر، أَصبْنا حُمُرًا خارجًا مِن القرية فطبَخْنا منها، فنادَى مُنادي رسول الله –ﷺ–: "ألا إن الله ورسوله يَنهيانِكم عنها؛ فإنها رِجْس مِن عمل الشيطان"، فأُكفِئت القُدور بما فيها، وإنها لتَفور بما فيها" رواه مسلم.

وعن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: يَرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل، لما أنزَل الله –عز وجل–: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]، شقَقْن أكثَف مُروطِهنَّ فاختَمرنَ بها؛ رواه أبو داود وعلَّقه البُخاري، وعن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59] خرَج نساء الأنصار كأن على رؤوسهنَّ الغِربان مِن الأكسية؛ رواه أبو داود.

والفرق بين المنهيات والمأمورات:

أن المنهيّات قال فيها: فَاجْتَنِبُوهُ ولم يقل ما استطعتم، ووجهه: أن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، فالنبي –ﷺ–أمر في المنهيات أن تُجتنب كلّها، لأن الكفّ سهل.

وأما المأمورات فإنها إيجاد قد يستطاع وقد لا يستطاع.

والمنهي عنه يشمل القليل والكثير، لأنه لا يتأتّى اجتنابه إلا باجتناب قليله وكثيره، فمثلاً: نهانا عن الرّبا فيشمل قليله وكثيره.

إلا إذا وجدت الضرورة ارتفع التّحريم، فلا تحريم أصلاً، ولهذا كان من قواعد أصول الفقه: (لا محرم مع الضرورة، ولا واجب مع العجز).

فإذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم كما الله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[الأنعام: 119]

وما هي الضرورة إلى المحرّم؟ الضرورة إلى المحرم هي: أن لا يجد سوى هذا المحرّم، وأن تندفع به الضرورة، وعلى هذا فإذا كان يجد غير المحرّم فلا ضرورة، وإذا كان لا تندفع به الضرورة فلا يحلّ.

– فأكل الميتة عند الجوع إذا لم يجد غيرها تندفع به الضرورة.

– والدواء بالمحرّم لا يمكن أن يكون ضرورة لسببين:

أولاً: لأنه قد يبرأ المريض بدون دواء، وحينئذ لا ضرورة.

ثانياً: قد يتداوى به المريض ولا يبرأ، وحينئذٍ لا تندفع الضرورة به، ولهذا قول العوام: إنه يجوز التداوي بالمحرّم للضرورة قول لا صحّة له، وقد نص العلماء – رحمهم الله – على أنه يحرم التداوي

بالمحرّم.

فائدة عظيمة من الحديث استدل بعض العلماء من هذا الحديث على أن تفضيل ترك المحرمات على فعل نوافل الطاعات.

ويشهد لذلك قول ابن عمر:" لرد دانق حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله ".

وقال ابن المبارك: " لأن أرد درهما من شبهة أحب إلي من أن أتصدق مائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف ".

وقال عمر بن عبد العزيز: " ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله فإن كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير ".

وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات وإن قلت أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات لأن الأول فرض والثاني نفل فيتقدم عليه.

إن ترك المعصية خوفا من الله، عبادة يتقرب بها إلى الله كفعل الطاعة، كما ورد في الحديث الصحيح قال رسول الله -ﷺ-: (.... ومَن هَمَّ بسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللَّهُ له عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فإنْ هو هَمَّ بها فَعَمِلَها كَتَبَها اللَّهُ له سَيِّئَةً واحِدَةً). صحيح البخاري

وقال العلماء :(أَعْمَالُ الْبِرِّ يَعْمَلُهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَأَمَّا الْمَعَاصِي، فَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ).

وعَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-قَالَ لَهُ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ» السلسلة الصحيحة

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْبِقَ الدَّائِبَ الْمُجْتَهِدَ فَلْيَكُفَّ عَنِ الذُّنُوبِ).

وَقَالَ الْحَسَنُ البصري: (مَا عَبَدَ الْعَابِدُونَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ).

التَّهَاوُنُ بِالوَاجِبَاتِ وَتَرْكُهَا، وَبِالمُحَرَّمَاتِ وَارْتِكَابُهَا، مِنْ أَخْطَرِ مَا يَكُونُ عَلَى مُرْتَكِبِهَا؛ وَهُوَ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِوَعِيدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ:(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[النور : 63]

فليَحْذَر الذين يخالفون أمر رسول الله أن تنزل بهم محنة وشر، أو يصيبهم عذاب مؤلم موجع في الآخرة. التفسير الميسر

إِذَا عَرَضَتْ لَك المَعْصِيَةُ؛ فَاذْكُرْ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)[يونس:15]، (إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) [الحشر : 16]

إِذَا خَلَوْتَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَاذْكُرْ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى) [العلق: 14] حَاذِرْ مَعْصِيَةَ اللهِ، أَنْ تَتَجَرَّأَ عَلَيْهَا وَرَبُّكَ جَلَّ وَعَلَا يَرَاكَ؛ فَإِنْ غَلَبَكَ عَدُوُّكَ، وَأَوْقَعَكَ الشَّيْطَانُ فِي عِصْيَانِ رَبِّكَ، فَحَذَارِ حَذَارِ أَنْ تُقَابِلَ ربَّكَ بِمَعَاصِيْكَ قَبْلَ تَوْبَةٍ نَصُوحٍ تَمْحُوهَا، قال رسول الله -ﷺ-: " كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ". أخرجه الترمذي وحسنه الألباني.

لَا يَسْلَمُ مِنَ الذَّنْبِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ نَدِمَ عَلَى ذَنْبِهِ، وَخَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَدَفَعَهُ خَطَؤُهُ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالتَّزَوُّدِ مِنَ الحَسَنَاتِ، لِيُذْهِبَ بِهَا السَّيِّئَاتِ؛ كَمَا وَصَفَ اللهُ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) [آل عمران: 135- 136]

حَالُ المُؤْمِنِينَ؛ يَحْذَرُونَ الذُّنُوبَ، فَإِنْ وَقَعُوا نَدِمُوا وَاسْتَغْفَرُوا، أَمَّا حَالُ المُنَافِقِينَ - أَعَاذَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ حَالِهِم - فَيَقْتَرِفُ أَحَدُهُم المَعْصِيَةَ تِلْوَ المَعْصِيَةِ؛ وَلَا يَعُدُّ ذَلِكَ شَيْئًا، وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا...).

إِنَّنَا عَلَى خَطَرٍ مِنْ ذُنُوبٍ اِحْتَقَرْنَاهَا، وَاسْتَهَنَّا بِارْتِكَابِهَا، عَلَى خَطَرٍ مِنْ مَعَاصٍ جَاهَرْنَا بِهَا، وَمَعَاصٍ أَصْرَرْنَا عَلَيْهَا، يَقُولُ النَّبِيُّ -ﷺ-: مُحَذِّرًا: " إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ" أخرجه الإمام أحمد وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: (يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا). أخرجه ابن حبان وقال الألباني صحيح. وَيَقُولُ -ﷺ-: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ". رواه البخاري.

أَرَأَيْتُمْ عِظَمَ الخَطَرِ فِي اِحْتِقَارِ المَعْصِيَةِ، وَالإِصْرَارِ عَلَيْهَا، وَالفَرَحِ وَالمُجَاهَرَةِ بِهَا؛ بُعْدٌ عَنِ العَافِيَةِ؛ وَتَعَرُّضٌ لِلْهَلَاكِ.

((فإنما أهلك الذين من قبلكم))؛ أي: من أسباب هلاك الأمم السابقة ((كثرةُ مسائلهم)) التي بغير حاجة وضرورة.

وخاصة اليهود أشدّ في كثرة المساءلة التي يهلكون بها، ولذلك لما قال لهم نبيهم موسى عليه السلام: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) (البقرة: الآية67) جعلوا يسألون: ما هي؟ وما لونها؟ وما عملها؟ .

وقوله: "كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ" جمع مسألة وهي: ما يُسأل عنه.

دلت النصوص الشرعية بمجموعها على أن السؤال ضربان:

الأول :محمود وهو سؤال المرء العالم عن ما يجهله من أمور الدين وأحكام الشرع قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

ومن ذلك السؤال للتوسع في الفقه في الدين لحفظ دين الله والقيام بالوظائف الدينية كالإفتاء والقضاء.

كما ذكر ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم مَا سَأَلُوا الرسول -ﷺ-: إِلَّا عَنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً منها: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) [البقرة: 219] (الْبَقَرَةِ: 219)، (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ) [البقرة: 217] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) [الْبَقَرَةِ: 222]

الثاني :مذموم قد ورد في الشرع النهي عنه قال المغيرة بن شعبة سمعت النبي -ﷺ- يقول "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ". متفق عليه.

وهو السؤال عما أخفاه الله تعالى عن عباده واستأثر بعلمه.

والسؤال على وجه العبث والتعنت والاستهزاء كسؤال الكفار للأنبياء المعجزات عنادا واستكبارا.

والسؤال عن الأغاليط وهي التي يغالط بها العلماء تحريا لزلاتهم وفتنتهم.

والسؤال عن المسائل النادرة الوقوع التي لا طائل من ورائها.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتَنًا تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَتَى ذَلِكَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: (إِذَا تُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِغَيْرِ الْآخِرَةِ).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةً يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَتُتَّخَذُ سُنَّةً، فَإِنْ غُيِّرَتْ يَوْمًا قِيلَ: هَذَا مُنْكَرٌ؟ قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا قَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

فأصبحت المنصات الإعلامية، تجعل من يطرح مسألة شاذة مخالفة للدين، ويتكلم بشيء عقيم لا فائدة منه، بطلا مشهورا له متابعين، نسأل الله العفو والسلامة.

والسؤال والتكلف عن الأمور التي سكت عنها الشرع، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[المائدة:101]

وفي الصحيح عن النبي -ﷺ- قال: "إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَن سَأَلَ عن شيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِن أجْلِ مَسْأَلَتِهِ". رواه مسلم.

«وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَنِ اللِّعَانِ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى ابْتُلِيَ السَّائِلُ عَنْهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ بِذَلِكَ فِي أَهْلِهِ».

أخرج الإمام أحمد في مسنده (2131) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلُمْهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ، حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ....

📂في الحديث إشارة عظيمة إلى أن موقف المؤمن الصحيح تجاه الشرع هو الاشتغال بامتثال الأوامر واجتناب النواهي والعناية بالعمل والإعراض عن كثرة المسائل والجدل.

📂وهكذا كان أصحاب النبي –ﷺ– والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة ولم تكن همتهم مصروفة في البحث عن الحوادث قبل وقتها والمسائل الإفتراضية.

📜وقال الحسن البصري:" شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يغمون بها عباد الله ".

📜وقال الأوزاعي: "إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علما".

((واختلافُهم على أنبيائهم))؛ أي: اختلافًا يؤدي إلى كفر أو بدعة؛ إذ الاختلاف يؤدي إلى التفريق، ومقصود الشارع عدمه.

⇦يعني وأهلكهم اختلافهم، لأن الاختلاف سبب للهلاك والفرقة والنزاع.

وقوله: عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وذلك بالمعارضة والمخالفة، وهذا كقوله –ﷺ– في الإمام: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ" ولم يقل: فلا تختلفوا عنه، وهكذا في هذا الحديث قال: اختلافهم على أنبيائهم ولم يقل: عن أنبيائهم، لأن كلمة (على) تفيد أن هناك معارضة للأنبياء.
📰وفي الحديث النهي عن الاختلاف الذي يؤدي إلى التفرق وهو سبب الهلاك والحث على الاجتماع والاتفاق الذي يؤدي إلى ائتلاف القلوب.

قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران:103]

فاللهُ تعالَى يَأمرُ عبادَهُ الْمُؤمنينَ بأَنْ يَستمسِكُوا بدينِهِ وَكتَابِهِ، ويُقِيمُوا دينَهُمُ الذي اِرتضَاهُ لَهُمْ، وهُوَ الذي شَرَعَهُ لَهُمْ، وَأَوصَلَهُ إليهِم، وَجَعَلهُ سَبباً في فلاحِهِم في الدُّنيا والآخرةِ، وَأَمَرَهُمْ أَيضاً أَنْ يجْتَمِعُوا على ذَلكَ وألَّا يَتفرَّقُوا كما تَفرَّقتِ الْيَهودُ وَالنَّصارى في أَدْيانهِم، فإنَّ الْفُرقةَ مَهلكةٌ، وَالْجَماعةَ مَنجَاةٌ.

وقال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[آل عمران:105]

وقَدْ نهَى اللهُ تعالَى عن النِّزَاعِ الذي يُؤدي إلى الْخِصَامِ، والْخِصَام الَّذي يَنتجُ عنه الْوَهْنُ والضَّعفُ وَالانحطاطُ، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الأنفال: 46]

والتَّنازعُ في الآراءِ سَببٌ للْفُرْقةِ والْخُصُومَةِ والْفَشَلِ ممَّا يجعلُ المختلفينَ لُقمةً سائغةً لأعدائهِمْ، وَشَواهدُ الأحوالِ على هذا قَائمةٌ.

وعن أنس أن النبي –ﷺ– قال "لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إخْوانًا ". متفق عليه.

قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [سورة آل عمران: 152].

والاختلاف المذموم شرعا هو مخالفة الكتاب والسنة والخروج عن جماعة المسلمين ونزع يد الطاعة.

أما من نطق بالكتاب والسنة واتبع ما جاء عن الله ورسوله فليس من أهل الاختلاف ولو خالف أكثر الناس.

وكذلك الاجتماع المحمود شرعا هو موافقة الشرع ومنهج السلف الصالح فحسب وليس هو مجرد موافقة ما عليه الناس بطاعتهم.

فإن الشارع لم يعتبر الكثرة دليلا على إصابة الحق والعمل به قال تعالى:(وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) [الأنعام:116]، وقال تعالى: (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) [يوسف:103]

وبهذا يظهر جليا غلط من ينادي بتوحيد الصف مع صرف النظر عن عقائد الناس بتجاهل هذا الأمر العظيم، بل ربما دعا صراحة إلى التقريب بين المذاهب المتغايرة بحجة مصلحة جمع الكلمة.

ولا يجوز لمسلم الاستجابة للدعوة الباطلة ما يسمى وحدة الأديان : (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يُعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة، لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي ، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان ، ولا شك أن إقرار ذلك واعتقاده أو الرضا به كفر وضلال ؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين ، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله ، تعالى الله عن ذلك . كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله ، لأنها عبادة على غير دين الإسلام ، والله تعالى يقول : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ، بل هي بيوت يُكفَرُ فيها بالله ، نعوذ بالله من الكفر وأهله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (162/22) : " ليست – البِيَع والكنائس – بيوتاً لله ، وإنما بيوت الله المساجد ، بل هي بيوتٌ يُكفر فيها بالله ، وإن كان قد يُذكر فيها ، فالبيوت بمنزلة أهلها ، وأهلها الكفار ، فهي بيوت عبادة الكفار " .اللجنة الدائمة للافتاء